المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم طانطان
الكتابة العامة
قسم الموارد البشرية

قرار رقم 552 بتاريخ 02 أكتوبر 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة لعمالة إقليم طانطان

وزيـــــر الداخليـــــة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2569.24 الصادر في 14 ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء،
- وبناء على القرار العاملي رقم 501 بتاريخ 11 غشت 2026 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم طانطان؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على الدورية عدد 139 بتاريخ 12 مارس 2024 حول نجاعة وعقلنة تدبير الموارد البشرية على مستوى العمالات والأقاليم،
- وحيث انه لم يتقدم أي مرشح لشغل هذه المناصب؛

قـــــرر مايـــــلي:

المادة الأولى:

تعلن عمالة إقليم طانطان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

الأقســـــام	رئيس قسم العمل الاجتماعي

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)،

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

المادة الخامسة:

ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى السيد عامل إقليم طانطان قبل تاريخ20.....أكتوبر.....2026

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار للعامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة إقليم طانطان والوحدات الادارية التابعة لها وبمديرية الموارد البشرية وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزيـــر الداخليـة وبتفويـــض منه
عامل إقليم طانطان

D.R.H

S.G

المملكة المغربية
عمالة إقليم طانطان

العـــامل
السيد: عبد اللطيف البشكاطر